فكـــرة للمناقشـــة

بديل لخصم الأوراق التجارية
يظن فيه التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

مقـــدمة :

معلوم في الشريعة أن الدين النقدي لا يجوز بيعه بمبلغ نقدي يختلف عن مقدار الدين نفسه بغض النظر عن موعد استحقاق ذلك الدين.

وبناء على ذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم 7/2/66 في دورة مؤتمره السابع لعام 1412هـ (1992م) ونصه :

3 - إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شـرعا لأنـه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

عملية حسم السندات التقليدية وخصائصها:

ومعلوم كذلك بأن حسم السندات أمر مألوف جدا في البنوك التقليدية. فالتاجر الممول الذي قدم تمويلا لآخر وحصل منـه علـى أوراق تجاريـة (سندات) يعمد إلى خصمها لدى البنك التقليدي إذا ما احتاج إلى سيولة نقدية لأي سبب من الأسباب .

والبنوك التقليدية نفسها قد تحتاج إلى سيولة لتدعم أرصدتها النقديـة عند تضاؤلها فتعمد إلى إعادة حسم السندات التي لـديها أو بعـضها لـدى المصرف المركزي، أو لدى مصرف تقليدي آخر لديه فائض نقدي. وتـتم عملية إعادة الحسم هذه بمعدل للفائدة يقل في العادة عن المعدل الذي طبقـه المصرف التقليدي عندما تلقى السندات من التاجر. وبذلك يكون ربح البنـك هو فارق سعر الخصم عن جميع مبلغ الدين وفوائد الفترة الزمنية الفاصـلة بين عمليتي الخصم وإعادة الخصم.

ولما كانت عملية إعادة الخصم هذه تؤثر على مقدار الـسيولة لـدى البنوك كما أن سعرها يؤثر على تحديد البنك لسعر الخصم نفسه، فإن سعر إعادة الخصم هذا اعتبر من الأدوات المهمة في السياسة النقديـة، يـستعمله البنك المركزي في العادة ليضغط على المصارف التجارية التقليدية للتقليـل

مما تقوم به من تمويل، وذلك برفع كلفة ذلك التمويل بسبب رفع كلفة إعادة الخصم؛ أو لزيادة التمويل عند خفض كلفة إعادة الخصم .

وتتمتع عملية خصم السندات هذه بخصائص السهولة والوضوح لأن كل ما تتطلبه هو تطبيق معادلة بسيطة لحساب القيمة الحالية للـدين الـذي يستحق في وقت لاحق، وذلك بتطبيق معدل الحسم أو سعر الحسم وتنزيـل مقدار الحسم من القيمة الاسمية للدين.

كما أنها تبقي على طبيعة الدين بحيث لا تحوله من نقود إلى سلع أو أعيان أخرى. فتبقى العملية في شكل دين بالنقود . يضاف إلى ذلك أنها تنقل إلى المصرف جميع الضمانات والرهون المرافقة للسند، بل إنها تضيف إليها ضمانا إضافيا يتمثل بحق المصرف – المالك الجديد للسند – بالرجوع علـى المظهر، وهو الذي قدم السند للمصرف، عند عدم تحصيل قيمة السند مـن المدين الموقع عليه.

<u>البنوك الإسلامية ومسألة خصم السندات :</u>

والبنوك الإسلامية تعدم هذه الوسيلة لتأمين السيولة كما تعـدم هـذه الوسيلة لاستثمار فوائض أموالها النقدية، وبخاصة أنها (أي الاستثمار فـي خصم الأوراق التجارية) تعتبر في العادة وسيلة استثمار قـصيرة الأجـل،

وهي يسيرة التسييل أيضا وقناة لوصول دعم المـصرف المركـزي إلـى المصرف التجاري.

لذلك نجد المصرفيين الإسلاميين يشكون كثيرا من قلة دعم البنـوك المركزية لهم لأن البنك المركزي لا يرغب فـي الـدخول مـشاركة مـع المصرف الإسلامي في كل عملياته أو جزء قابل للقسمة منها في حين أنـه ألف واستسهل عملية إعادة خصم السندات، وهي أمر تأباه الشريعة وتمتنـع عنه المصارف الإسلامية .

وتهدف هذه الورقة الصغيرة إلى طرح فكرة بديلة لخـصم الأوراق التجارية، تؤدي إلى نفس أغراضها، ويسهل استعمالها لإعادة الخصم مـن قبل المصارف المركزية.

تقوم هذه الفكرة البديلة على نوع من السندات أو الأوراق التجاريـة سنسميها "سندات الأجرة" و "سندات الأعيان المؤجرة" .

<u>تعـــريفات</u> :

نحتاج إلى تعريف هذين النوعين من السندات ودراسة خصائـصهما

<u>سند الأجرة</u> ، هو سند يمثل مديونية المستأجر عن أجرة العـين المـستأجرة لفترة محددة، سنة مثلا.

فهو سند دين، لأن الأجرة دين على المستأجر وله تـاريخ اسـتحقاق متفق عليه، وهو تابع لعقد الإجارة وناشئ عنه لأنه يمثل التزام المستأجر في هذا العقد، وبالتالي فهو لا ينفك عن هذا العقد الذي نشأ عنه. فإذا ما انتقـل ملك العين المؤجرة إلى مالك جديد، بالبيع أو غيـره، تنتقـل الالتزامـات المتبادلة الناشئة عن عقد الإجارة لتصبح بين المستأجر والمالك الجديد[1].

ويمكن أن ينشأ عن كل عقد إجارة عدد من سندات الأجرة يـساوي عدد الدفعات المستقبلية الممثلة للأجرة، التي يلتزم بـدفعها المـستأجر. ولا يشترط أن تكون هذه الدفعات متساوية، ولا أن تكـون مواعيـد اسـتحقاقها دورية، لأنه لا تلازم في الشريعة بين موعد دفع الأجـرة ومـوع اسـتيفاء المنفعة. بل إن كل ما يشترط فيها أن يكون مجمـوع هـذه الـسندات، أي مجموع التزام المستأجر مساوما للأجرة المتفق عليها[2] .

ولا يشترط أيضا في هذه السندات أن تكون اسمية، وإن كان يحـسن ذلك .

---

[1] منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان ا ؤجرة ، ا عهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 1995، ص 20.

[2] سندات الإجارة.

أما سندات الأعيان المؤجرة، فهي سندات ملكية عادية تعتبر عن ملاك العين المؤجرة . فسند العين المؤجرة هو صك أو وثيقة تذكر فيها العين بأوصافها التي تحدد وتعين بها. وهي وثيقة تذكر أيضا ارتباط العين بعقد إجارة وشروط والتزامات هذا العقد. ويمكن أن يُنص فيها أيضا على تفاصيل الالتزام بالأجرة ومقدارها أو مقاديرها ومواعيد استحقاقها. فسند العين المؤجرة هو صك ملكية وليس سند دين، ولكن العين المملوكة مرتبطة بعقد إجارة. ويمكن هنا أيضا أن يعبر عن العين المؤجرة بعدد من السندات، لا يشترط فيها التساوي، يمثل كل سند منها عددا من الأسهم المشاعة في ملك العين، فيصدر سند بسهم من مائة وسند بعشرة أسهم من مائة وسند بخمسين سهما من مائة مثلا. كما لا يشترط أن تكون سندات العين المؤجرة اسمية إذ يمكن أن تكون لحاملها فتمثل حيازتُها ملكيتَها، وبالتالي ملكية العين المؤجرة. وإن كان من المفيد أيضا كونها اسمية.

ويتم انتقال ملكية العين المؤجرة بالبيع وغيره من العقود الناقلة للملكية، ويتم تسليم سند العين المؤجرة للمالك الجديد، الذي تنتقل إليه الالتزامات المنبثقة عن عقد الإجارة.

الآلية البديلة لخصم السندات :

تستعمل الآلية البديلة المقترحة لخصم السندات هذين النـوعين مـن السندات ، سندات الأجرة وسندات الأعيان المؤجرة .

ونحتاج هنا أن نعيد التعبير عن كل منهما فسند الأجرة يمثـل دينـا بقيمة اسمية محددة يستحق في وقت لاحق، ينتقل الحق فيه للمالـك الجديـد للعين المؤجرة عندما تباع من مالكها السابق.

وسند العين المؤجرة يعبر عن ملكية عين محددة مؤجرة إلى مستأجر يلتزم بدفع مبلغ معين – أو مبالغ معينة – في ميعاد لاحق.

فإذا ما باع مالك العين المؤجرة آلته المؤجرة إلى مالك جديـد فإنـه يسلم المشتري جميع سندات الأجرة لديه لأنها تصبح من حق المشتري ليقوم بتحصيل الأجرة بموجبها عند استحقاقها. وكذلك إذا ما كانت العين المؤجرة معبرا عنها بسند عين مؤجرة، فإن بيع العين يقتضي تسليم ذلك السند للمالك الجديد.

أ - وحتى نوضح آلية الخصم البديلة يفيدنا أن نبدأ منذ عمليـة التـأجير الأولى. حيث يقوم تاجر – يملك آلة معينة – بتأجير الآلـة لزبـون. ولنفرض أن ثمن الآلة حالاّ هو عشرة آلاف دينار وأن معدل الأجرة الذي يرغب التاجر الحصول عليه – ويتفق عليه مع المستأجر – لقاء

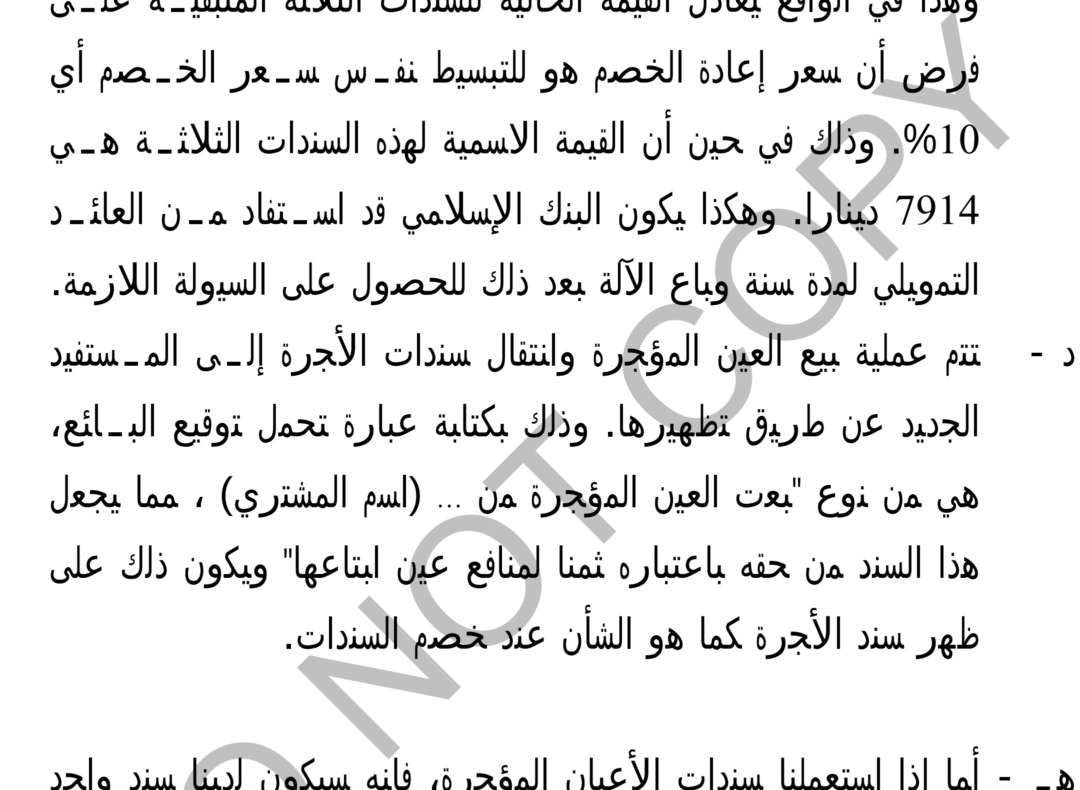
التمويل هو 10% سنويا وأن الآلة تفقد كل جدوى وتصبح معدومـة القيمة بعد خمس سنوات وأن أقساط الأجرة متساوية وتـستحق فـي آخر كل سنة عندئذ يكون مقدار قسط الأجرة 2638 دينارا.

ب - وليصبح التاجر بحاجة إلى سيولة عقب تحصيل القسط الأول مباشرة فيعمد إلى البنك الإسلامي ليبيعه هذه الآلة ولـيكن معـدل الخـصم المرغوب والمتفق عليه هو نفس الـ 10% للسهولة ووضوح المثال. فإن البنك سيقبل أن يشتري هذه الآلة بعد انقضاء السنة الأولى بمبلغ 8362 دينارا وهو القيمة الحالية للأقساط الأربعة المتبقية محـسوبة على أساس سعر الخصم 10% وسيقوم بقبض الآلة المؤجرة . وبما أن سندات الأجرة الأربعة المتبقية تمثل أجرة تـستحق للمـشتري - المالك الجديد - فإنه سيأخذها من البائع حيث تصبح هذه السندات ملكا له. ويلاحظ هنا أن قيمتها الاسمية هي 10552 دينارا وبذلك يكـون المصرف الإسلامي قد امتلكها بدفعه مبلغ 8362 ثمنا للآلة.

أما التاجر البائع فيكون قد حصل على ثمن الآلة إضافة إلى عائد التمويل عن سنة كاملة وهو مبلغ 11,000 دينارا وهو ما يعادل ثمن الآلة حالا عند عقد الإجارة أي 10,000 دينارا.

ج - وإذا احتاج المصرف الإسلامي إلى سيولة أيضا فإنه يـستطيع بيـع الآلة مجددا لدى المصرف المركزي، أي أنه يستطيع إعادة الخصم.

فإن حصل ذلك عقب قبض القسط الايجاري الثاني، فإن البنك المركزي سيدفع للبنك الإسلامي مبلغ 6560 دينارا ثمنا لهذه الآلة وهذا في الواقع يعادل القيمة الحالية للسندات الثلاثة المتبقية على فرض أن سعر إعادة الخصم هو للتبسيط نفس سعر الخصم أي 10%. وذلك في حين أن القيمة الاسمية لهذه السندات الثلاثة هي 7914 دينارا. وهكذا يكون البنك الإسلامي قد استفاد من العائد التمويلي لمدة سنة وباع الآلة بعد ذلك للحصول على السيولة اللازمة.



د - تتم عملية بيع العين المؤجرة وانتقال سندات الأجرة إلى المستفيد الجديد عن طريق تظهيرها. وذلك بكتابة عبارة تحمل توقيع البائع، هي من نوع "بعت العين المؤجرة من ... (اسم المشتري) ، مما يجعل هذا السند من حقه باعتباره ثمنا لمنافع عين ابتاعها" ويكون ذلك على ظهر سند الأجرة كما هو الشأن عند خصم السندات.

هـ - أما إذا استعملنا سندات الأعيان المؤجرة، فإنه سيكون لدينا سند واحد بملكية الآلة المؤجرة مكتوب عليه أنه يمثل هذه الآلة بأوصافها وعلاماتها، بما في ذلك أن ثمنها الحال هو عشرة آلاف دينار وعقد إيجارها الذي يتضمن استحقاق خمسة أقساط سنوية عند نهاية كل سنة قيمة كل قسط هي 2638 دينارا.

فإذا احتاج التاجر المؤجر إلى السيولة فما عليه إلا أن يبيع هذه الآلة إلى المصرف الإسلامي. وإذا حصل ذلك عقب قبضه للقـسط الإيجـاري الأول، وعلى فرض أن سعر الخصم هو نفس الـ 10% فـإن المـصرف سيكون مستعدا لشراء الآلة بذلك التاريخ بمبلغ 8362 دينارا، وسيقبض من التاجر السند الذي يظهر استحقاق مالكه لأربعة دفعات مستقبلية (ويلاحظ أنه من الممكن أن تكون هنالك خمسة سندات أعيان مؤجرة كل منهـا بملكيـة جزء من الآلة - يساوي حصة منها تعادل الحصة من رأس المال التي تدفع عند كل قسط) مجموع قيمتها الإسمية 10552 دينارا .

ويمكن متابعة ذلك إلى مرحلة إعادة الخصم لدى المصرف المركزي بذات النفَس والطريقة التي فصلنا بيانها.

وبذلك تكون قد حصلت عملية مكافئة لخصم السندات ولكـن دون أن تتضمن أي ربا لأنها عملية بيع الآلة مؤجرة تطلبـت انتقـال الالتزامـات الناشئة عن عقد الإجارة إلى المالك الجديد .

الشروط اللازمة لتطبيق البديل المتفق مع الشريعة لخصم السندات:

لن نبحث هنا في شروط تملك العين المؤجرة ولا شروط عقد الإجارة فهي معروفة في كتب الفقه. ولكننا سنقتصر على الشروط الفنية التي توفق

بين متطلبات البديل الإسلامي لخصم السندات وبين الخصائص الفقهية لعقد الإجارة .

وهنا أجدني محتاجا إلى الحـديث عـن أربـع نقـاط هـي: أولا) استقلالية السند مما يجعل من الممكن معاملته كوحدة مستقلة تـرتبط بعين مؤجرة أو جزء مشاع منها قابل للتوصيف والتداول. ثانيا)مـــــدى استقرار الدين وثبوت مقداره، مما يجعل من الممكن انتقاله مـن يـد إلـى أخرى دون إضافة أية مخاطر غير ما هو معروف من مخاطر تملك الدين النقدي - من إعسار المدين ونحوه، وهو أمر سيضطرنا إلى الحديث عما قد يطرأ على العين المؤجرة مما قد يمنع المستأجر من اسـتخلاص المنـافع، وعلى من يقع ضمان استمرار تمكين المستأجر من العين المؤجرة ويتفـرع عن هذه النقطة مسألتان هما: هلاك العين المؤجرة ومسؤولية القيام بالصيانة التي تؤثر على منافع العين المؤجرة. ثالثا) مسألة ضمان الوفـاء للمـستفيد النهائي من السند وعلاقة مظهري السند بهذا الضمان. أما المسألة الرابعـة فهي معالجة التأخر بالدفع عن موعده وما يمكن إيقاعه على المدين نتيجـة لذلك .

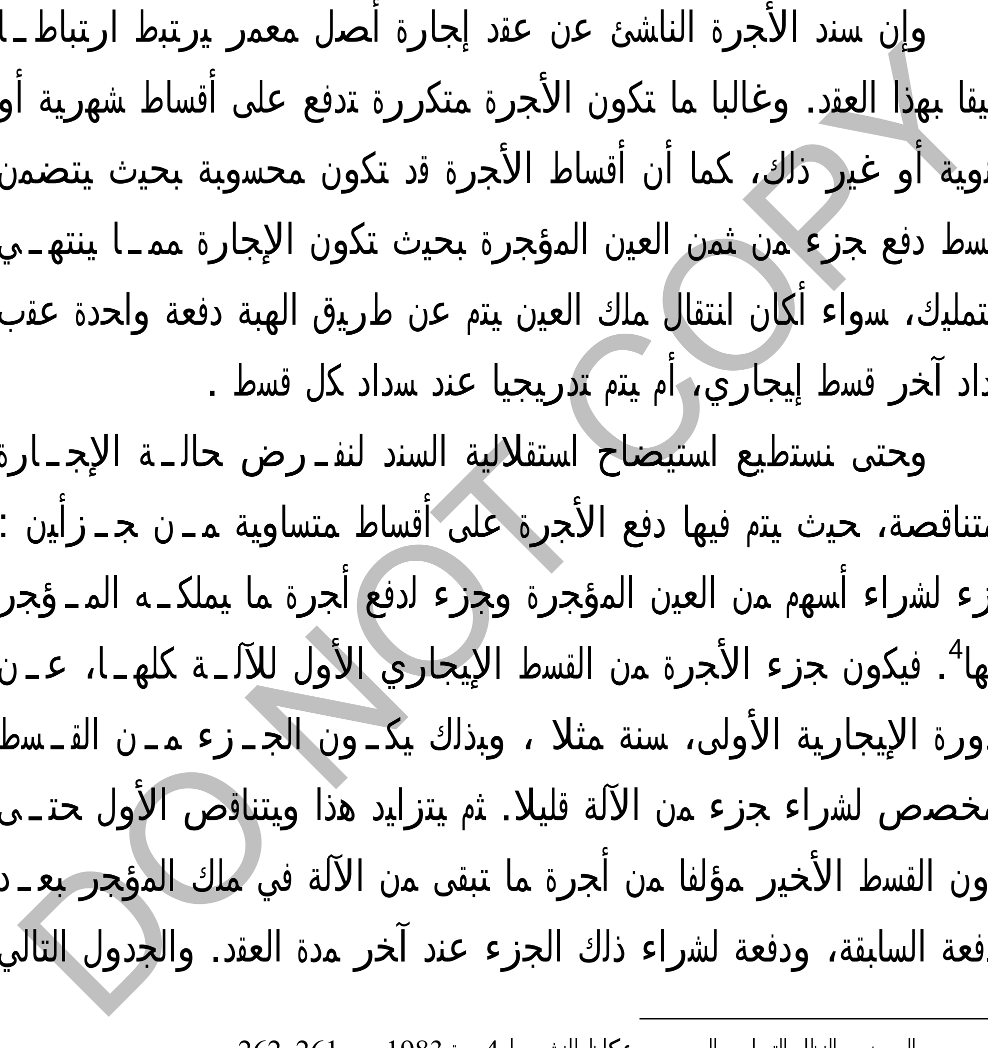
أولا) استقلالية السند :

إن خصم الأوراق التجارية (الكمبيالة والسند للأمر والسند الإذنـي) وتداولها من يد إلى يد أخرى يتطلب أن تستقل الورقة التجارية بالحق الذي تمثله، فلا يستطيع أي ممن يقع عليه الالتزام في الورقة التجارية أن يـدفع

تجاه المستفيد، أي حاملها الأخير، بما قد يوجد من دفوع قانونية ناشئة عـن العلاقة بين الملتزم في الورقة والمستفيد الأول لها[3].

وإن سند الأجرة الناشئ عن عقد إجارة أصل معمر يرتبط ارتباطـا وثيقا بهذا العقد. وغالبا ما تكون الأجرة متكررة تدفع على أقساط شهرية أو سنوية أو غير ذلك، كما أن أقساط الأجرة قد تكون محسوبة بحيث يتضمن القسط دفع جزء من ثمن العين المؤجرة بحيث تكون الإجارة ممـا ينتهـي بالتمليك، سواء أكان انتقال ملك العين يتم عن طريق الهبة دفعة واحدة عقب سداد آخر قسط إيجاري، أم يتم تدريجيا عند سداد كل قسط .

وحتى نستطيع استيضاح استقلالية السند لنفـرض حالـة الإجـارة المتناقصة، حيث يتم فيها دفع الأجرة على أقساط متساوية مـن جـزأين : جزء لشراء أسهم من العين المؤجرة وجزء لدفع أجرة ما يملكـه المـؤجر منها[4]. فيكون جزء الأجرة من القسط الإيجاري الأول للآلـة كلهـا، عـن الدورة الإيجارية الأولى، سنة مثلا ، وبذلك يكـون الجـزء مـن القـسط المخصص لشراء جزء من الآلة قليلا. ثم يتزايد هذا ويتناقص الأول حتـى يكون القسط الأخير مؤلفا من أجرة ما تبقى من الآلة في ملك المؤجر بعـد الدفعة السابقة، ودفعة لشراء ذلك الجزء عند آخر مدة العقد. والجدول التالي



---

3 سعيد ، الوجيز النظام التجاري السعودي، عكاظ للنشر، ط 4جدة 1983، ص 261-262 .

4 من ا عروف أن هذه الصيغة من ا شاركة قد أقرتا كث من ا يئات الشرعية صارف إسلامية فردية، كما أن ا يئة الشرعية للس ا عاي ا اسبية للمصارف الإسلامية قد أقرتا كذلك . أما مع الفقه الإسلامي ا نبثق عن منظمة ا ؤ ر الإسلامي فقد توقف وطلب مزيدا من البحث لدراستها. و يصدر أي قرار بإقرارها أو رفضها.

يبين كل ذلك في المثال الافتراضي الذي أوردناه في فقرات سابقة من هـذه الورقة:

الفرضيات: ثمن الآلة حالاً: 10,000 دينار ، والقسط الإيجـاري الـسنوي 2638، ومدة الإجارة: 5 سنوات، وعدد أسهم الآلة: عشرة آلاف سهم.

الجدول رقم 1

(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)
التاريخ	القيمــة الاســمية للــسند (القــسط الايجاري السنوي)	الجـــــزء المخــصص لشراء أسهم	الجـــــزء المخــصص للأجرة	حـــــصة المؤجر مـن الآلة (أسهم)	حـــــصة المستأجر من الآلة (أسهم)
أول السنة الأولى	-	-	-	10,000	-
آخر السنة الأولى	2,638	1,638	1,000	8,362	1,638
آخر السنة الثانية	2,638	1,802	836	6,560	3,440
آخر السنة الثالثة	2,638	1,982	656	4,578	5,422
آخر السنة الرابعة	2,638	2,180	458	2,398	7,602
آخر السنة الخامسة	2,638	2,398	240	-	10,000
المجمـــوع	13,390	10,000	3,390		

فهل يمكن والحالة هذه اعتبار كل سند مستقلا عن الآخر استقلالا تاما بحيث يُتداول منفردا ؟! إن النظر في الجدول السابق يبين أن كل سند يتألف من أجرة الجزء المملوك من الآلة للمؤجر عـن الـسنة المنتهيـة بتـاريخ استحقاق السند مضافا إليها ثمن الأسهم المرغوب بشرائها بـذلك التـاريخ. ولانتقال السند إلى المبتاع بحيث يستحق هو الأجرة لا بـد مـن أن يبيـع

المؤجر جميع الأسهم المملوكة له بتاريخ انتقال ملكية السند للمـشتري (أي بتاريخ العملية البديلة للخصم لدى المصرف الإسلامي).

لذلك لا نجد فرارا من ربط سندات الأجرة ربطا تسلسليا ببعـضها. وبعبارة أخرى، فإننا نصل إلى الشرط الأول الذي لا بد منه لإمكان إجراء هذه العملية البديلة وهو:

<u>الشرط الأول</u> :

من أجل انتقال ملكية سند الأجرة إلى مشتري العين المؤجرة، لا بد أن يتم بيع جميع حصة المؤجر في العين المؤجرة، أي انتقال ملكية جميع ما تبقى من سندات أجرة، مما لم تستحق بعد، كلها معا إلـى المبتاع.

ولا يمكن فصل أي سند منها وحده، لأن الأجرة المتضمنة في كـل سند هي أجرة الحصة المملوكة للمؤجر من الآلة، بكامل تلك الحصة، عـن الفترة الإيجارية المنتهية بتاريخ الاستحقاق.

والسؤال الذي ينبغي طرحه هنا هو: هل يمكن إعادة صـياغة عقـد الإجارة بحيث تتغير مضامين كل سند فيستقل كل سند أجرة بحصة من الآلة

مع أجرة تلك الحصة لكامل مدة عقد الإجارة؟ وبمعنى آخر، هل يمكن فـك الارتباط بين سندات الأجرة المتعددة ؟

إن محاولة إعادة الصياغة تتطلب إعادة تحديد مضمون كل سند مـن السندات الخمسة، ولا نظن أن ذلك ممكن دون أن نضحي بتـساوي نـسبة العائد الإيجاري على مدار مدة العقد كلها. فإذا قبلنا بهذه التـضحية، وهـي ليست كبيرة[5]، بل يمكن اعتبارها شكلية فقط. فيتم إصدار سـندات الأجـرة بحيث يمثل كل سند عددا من الأسهم في العين المؤجرة يعادل ما هو مذكور في سطر تاريخ استحقاقه في العمود رقم (3) مع أجرة تلك الحـصة لمـدة العقد. وهذه الأجرة هي ما نجده بنفس السطر في العمود رقم (4) . معنـى ذلك أن كل سند يستقل بحصة من الآلة وأجرة تلك الحـصة نفـسها فـي مجموع مدة العقد. كل هذا إذا ما أردنا المحافظة على تساوي القيمة الاسمية لسندات الأجرة رغم تفاوت تواريخ استحقاقها. ولا يخفى ما في ذلـك مـن صورية واضحة.

[5] بل هي حسابية فقط وهي تشبه ما ارسه البنك الإسلامي للتنمية عقود ا شاركة ا تناقصة ال ريها مع الأوقاف، يث د فيها تزايدا معدل العائد السنوي على الأموال ا ستثمرة من الناحية ا سابية. لأن حصة الأموال ا ستثمرة من العائد الإ ا تبقى ثابتة طوال العقد رغم تناقص رأس مال البنك ا شاركة.

على أنه يمكن تحقيق استقلال كل سند بحصة من الآلة مع الأجـرة الخاصة بتلك الحصة مع المحافظة على ثبات نسبة العائد الإيجاري بأساليب أخرى منها مثلاً ، قبولنا التضحية بتساوي الأقساط الإيجارية والاستعاضـة عنه بتساوي الحصص المشتراة من الآلة كل سنة. وعندئذ نقول إن كل سند يمثل حصة متساوية من العين المؤجرة مضافا إليها أجرة تلك الحصة مـن أول مدة الإجارة إلى تاريخ استحقاق ذلك السند الإيجاري، كما هو موضـح في الجدول رقم (2) الذي وضع بنفس فرضيات الجدول رقـم (1) مـا عدا تساوي الأقساط:

الجدول رقم 2

(1) التاريخ	(2) القيمة الاسمية للسند (القسط الايجاري السنوي)	(3) الجزء المخصص لشراء أسهم	(4) الجزء المخصص للأجرة	(5) حصة المؤجر من الآلة (أسهم)	(6) حصة المستأجر من الآلة (أسهم)
أول السنة الأولى	-	-	-	10,000	-
آخر السنة الأولى	2,200	2,000	200	8,000	2,000
آخر السنة الثانية	2,400	2,000	400	6,000	4,000
آخر السنة الثالثة	2,600	2,000	600	4,000	6,000
آخر السنة الرابعة	2,800	2,000	800	2,000	8,000
آخر السنة الخامسة	3,000	2,000	000،1	-	10,000
المجمـوع	13,000	10,000	13,000		

ومع استقلال كل سند بخُمس الآلة مع أجرة ذلك الخمس لمـدة عقـد الإجارة الخاص بذلك الخمس، فإننا نكون عندئذ أمام عقد مستقل لكل خمس

آلة وحده، بحيث يمثل السند قيمة حصة مشاعة في عين مؤجرة مع أجـرة تلك الحصة نفسها لمدة التعاقد على إجارتها.

على أن ثمة أسلوباً آخر أيضاً يحافظ على تساوي الأقساط الإيجارية ويحقق استقلال كل سند بشراء حصة من الآلة في موعد استحقاق السند مع دفع أجرة تلك الحصة نفسها عن الفترة السابقة لشرائها. وهذا الأسلوب يعبر عنه الجدول رقم (3).

الجـدول رقم 3 [6]

(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)
التاريخ	القيمـة الاسـمية للـسند(القـسط الايجاري السنوي)	الجـزء المخـصص لشراء أسهم	الجـزء المخـصص للأجرة	حـصة المؤجر مـن الآلة (أسهم)	حـصة المستأجر من الآلة (أسهم)
أول السنة الأولى	-	-	-	10,000	-
آخر السنة الأولى	2,570	2,336	234	7,664	2,336
آخر السنة الثانية	2,570	2,141	429	5,523	4,477
آخر السنة الثالثة	2,570	1,975	595	3,548	6,452
آخر السنة الرابعة	2,570	1,835	735	1,713	8,287
آخر السنة الخامسة	2,570	1,713	857	-	10,000
المجمـوع	12,850	10,000	2,850		

[6] يلاحظ أن الفرق موع الأجرة فيما بـ ا دول (2) وا دول (3) هو زيادة عدد الأسهم ا شتراة السنوات الأو ا دول (3) عما هو عليه ا دول (2). أما الفرق بـ ا دول رقم (1) وا دول الآخرين فسببه أن الأجرة ا دول رقم (1) سوبة بنفس طريقة الفوائد ا ركبة حـ أنا مثل طريقة الفوائد البسيطة ا دول (2) و (3).

ويمكننا بهذا أن نستخلص الشرط الأول المعدل :

الشرط الأول المعدل :

إذا استقل كل سند أجرة بحصة مشاعة من العين المؤجرة مع أجرة تلك الحصة للمدة المتعاقد عليها، فإن تلك الحصة تعامل عندئذ معاملة عين مستقلة. ولا يرتبط التعامل عليها بما يجري من معاملات على سائر الحصص المشاعة، ويمكن في هذه الحالة بيع تلك الحصة وانتقال استحقاق منافعها بموجب عقد الإجارة إلى المبتاع .

ومثل سند الأجرة في كل ما سبق سند العين المؤجرة لأنه يمثل ملكية العين، وإذا أمكن تجزئة العين إلى حصص مشاعة فيها وربط كل حصة مشاعة بأجرتها مستقلة عن غيرها من الحصص، الممثلة بسندات أعيان مؤجرة أخرى، فإن سند العين المؤجرة يمكن بيعه مستقلا، وبالتالي فتجري عليه المعاملة البديلة لخصم الأوراق التجارية.

ولنعد الآن إلى فرضية الإجارة المتناقصة التي ذكرناها في أول هذا الجزء من الموضوع. ولنتساءل عما إذا كانت هي الحالة الوحيدة من حالات

الإجارة التي يمكن فيها تطبيق العملية البديلة لخصم السندات. ولنلاحظ هنا أننا قد أفدنا من هذه الفرضية استقلال كل مجموعة سندات أجرة تخص جميع عين مؤجرة واحدة، أو استقلال كل سند أجرة وحده حسب الشرط الأول المعدل. فهل يمكن تحقيق هذه الاستقلالية في غير الإجارة المتناقصة.

إن الإجارة المنتهية بالتمليك، ولو لم تكن متناقصة، تحقق لنا أيضا استقلالية كل مجموعة سندات أجرة (أو أعيان مؤجرة) إذا كانت تخص جميع العين المؤجرة. وذلك واضح من تأمل بسيط.

ومثل ذلك أيضا حالات الإجارة التي تنتهي بزوال العين المؤجرة - كأن تستملكها الدولة بعد انتهاء فترة الامتياز مثلا - أو أن تصبح معدومة القيمة أو مهدرتها بعد انقضاء عمرها الاقتصادي.

ولكنها لا تنطبق على كل حالة تبقى فيها للآلة أية قيمة سوقية على ملك المؤجر عند نهاية عقد الإجارة. مما يعني أنه لا يمكن تطبيق العملية البديلة للخصم في هذه الحالة.

ثانيا) <u>استقرار دين الإجارة وثبوت مقداره :</u>

يتحدث الفقهاء أن عقد الإجارة عقد لازم على رأي الجمهور، "فلا يملك أحد المتعاقدين الانفراد بفسخ العقد إلا لمقتضى تنفسخ به العقود اللازمة"[7]. وقد اتفقوا أيضا على لزوم الإجارة إلى مدتها وأنها تنتهي بانتهاء المدة، وقال جمهورهم بأنها لا تنقضي بموت أحد المتعاقدين خلافا للأحناف[8].

أما إذا هلكت العين المؤجرة فتنقل الموسوعة الفقهية اتفاق أهل العلم على انقضاء الإجارة بهلاك العين[9]. الأمر الذي يؤدي إلى انقضاء التزام المستأجر بدفع الأجرة عن فترة ما بعد الهلاك ولو كانت داخلة ضمن مدة الإجارة - أي ضمن القيمة الاسمية لسند الأجرة - لعدم تمكين المؤجر له من استيفاء المنفعة لهلاك العين. ولكن قيمة العين المؤجرة وثمن المنفعة الفائتة هما مما يمكن في العادة شموله بالتأمين .

وهذا يؤدي بنا إلى الوصول إلى الشرط الثاني لإمكان قيام العملية البديلة لخصم السندات .

<u>**الشرط الثاني**</u> :

---

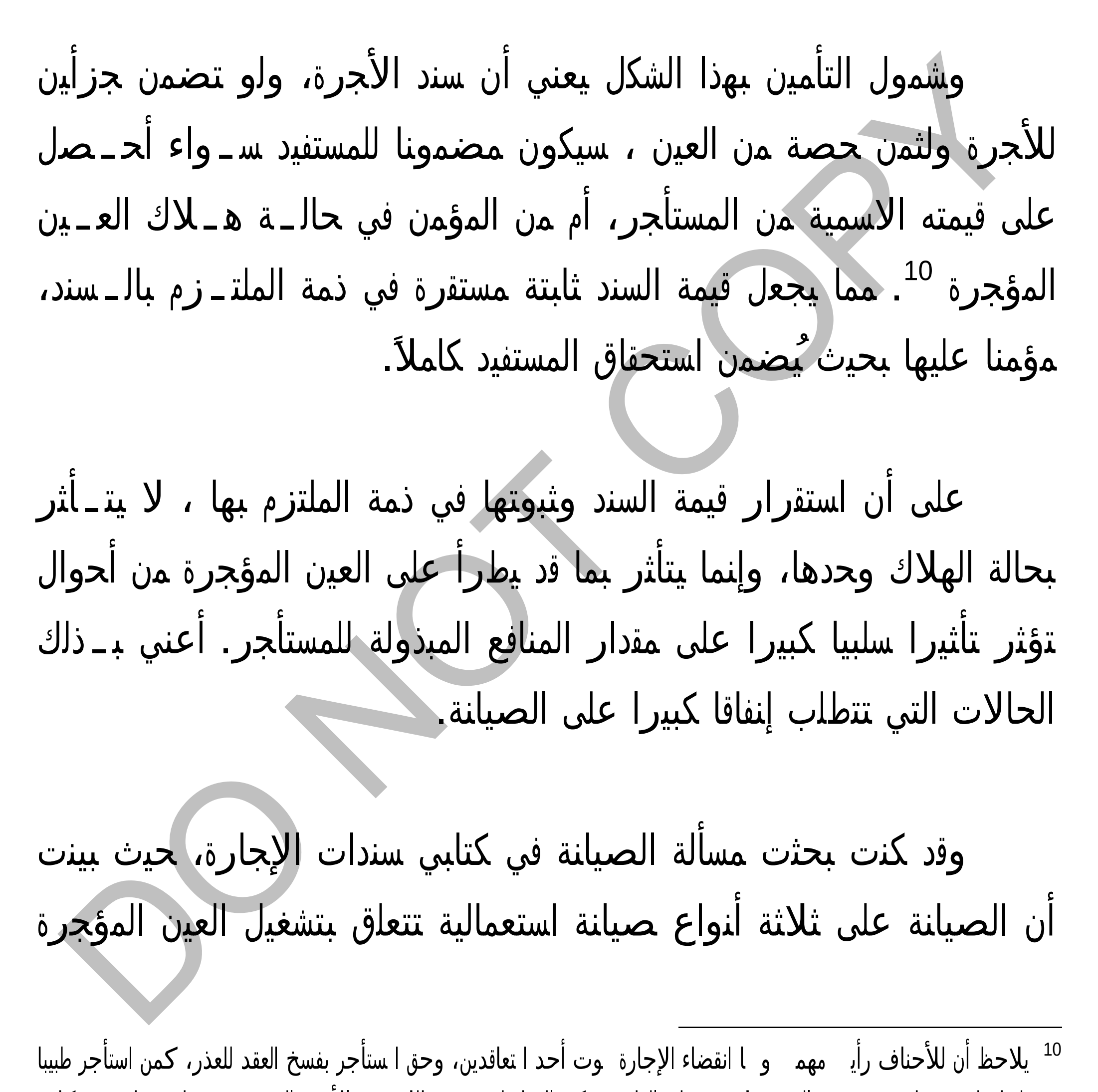
7 الموسوعة الفقهية – وزارة أوقاف الكويت، ج 1 ص 253 .

8 نفسه، ص 271 .

9 نفسه .

أن تؤمن العين المؤجرة ضد الهلاك تأمينا يشمل قيمتهـا الاسـمية إضافة إلى العائد الإيجاري الفائت.

وشمول التأمين بهذا الشكل يعني أن سند الأجرة، ولو تضمن جزأين للأجرة ولثمن حصة من العين ، سيكون مضمونا للمستفيد سـواء أحـصل على قيمته الاسمية من المستأجر، أم من المؤمن في حالـة هـلاك العـين المؤجرة [10]. مما يجعل قيمة السند ثابتة مستقرة في ذمة الملتـزم بالـسند، مؤمنا عليها بحيث يُضمن استحقاق المستفيد كاملاً.



على أن استقرار قيمة السند وثبوتها في ذمة الملتزم بها ، لا يتـأثر بحالة الهلاك وحدها، وإنما يتأثر بما قد يطرأ على العين المؤجرة من أحوال تؤثر تأثيرا سلبيا كبيرا على مقدار المنافع المبذولة للمستأجر. أعني بـذلك الحالات التي تتطلب إنفاقا كبيرا على الصيانة.

وقد كنت بحثت مسألة الصيانة في كتابي سندات الإجارة، حيث بينت أن الصيانة على ثلاثة أنواع صيانة استعمالية تتعلق بتشغيل العين المؤجرة

[10] يلاحظ أن للأحناف رأي مهم و ا انقضاء الإجارة وت أحد ا تعاقدين، وحق ا ستأجر بفسخ العقد للعذر، كمن استأجر طبيبا ليقلع له ضرسا يؤ ه فتوقف الوجع فلا على القلع. و كن القول إن موت مالك سند الأجرة الذي جرت عليه عملية بيع تكافئ خصم السندات غ وارد العادة لأنه شخصية اعتبارية. وما تبقى من احتمال موت ا ستأجر ونشوء عذر للفسخ فإنه من ا خاطر ا اضعة للتأم أيضا. أي أنه حـ على رأي ا نفية فإن قيمة السند تبقى مستقرة وثابتة عند إضافة شرط التأم .

نحو ضبط معايير الزيت والحرارة، وهي مما ينبغي أن يتحمله المستأجر إذا استلم العين مضبوطة معيرة[11]، وهي أيضا تتأثر بالعرف وبالـشرط فـي العقد. فلا تطرح إشكالا في ثبات ووضوح عائد الإجارة.

أما النوع الثاني من نفقات الصيانة فهي صيانة دورية أو غير دورية ولكنها معلومة مسبقا، وهي مما يمكن بالشرط أن يتحمله المستأجر فتـصبح جزءا من الأجرة، ذلك أن معلوميتها لا تضفي أية جهالة على الأجـرة[12]. والاتفاق بين أهل العلم على أن اشتراط الصيانة التي تؤدي إلى الجهالة في مقدار الأجرة لا يجوز[13].

وأما النوع الثالث في نفقات الصيانة فيشمل ما هو غير متوقع القـدر لإصلاح ما تعيب في العين المؤجرة. فالأصل أن هذه الصيانة تقـع علـى المؤجر[14]. إلا إذا كان العيب مما لا يفوت المنافع المقـصودة مـن عقـد الإجـارة كانقطـاع الماء عن الأرض مع إمكـان زراعتها بـدون مـاء. وهذه العيوب الطارئة على العين المؤجرة، مما يفوت منافعها هي أيضا من المخاطر الخاصة للتأمين.

---

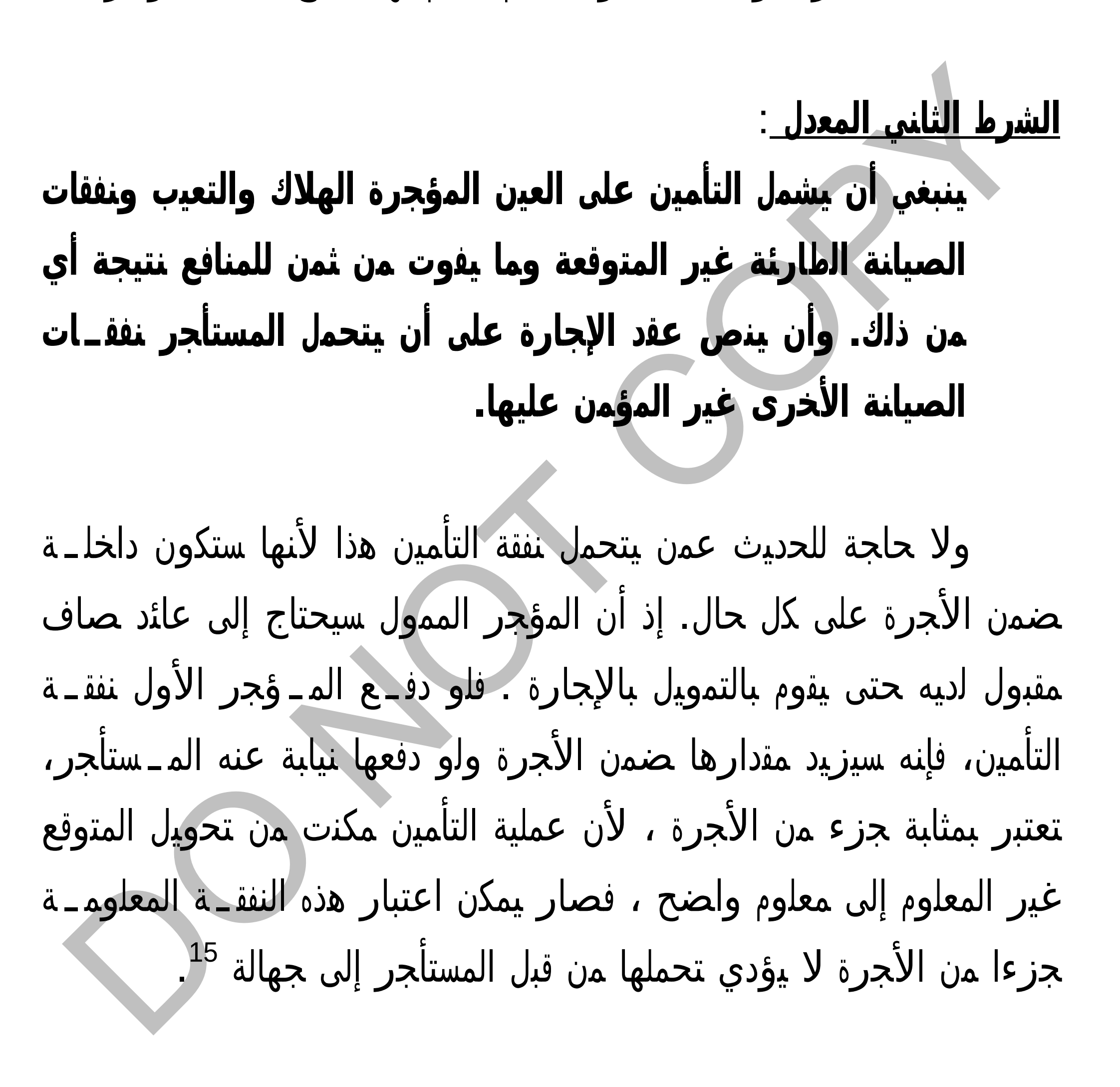
[11] انظر مثلا على ذلك البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي ، ب وت 1405، ج9، ص 67-68 .

[12] ا وسوعة الفقهية، ج1 ، ص 279 .

[13] سندات الإجارة ، ص 31 – 34 .

[14] نفسه.

وبالتالي فإن الشرط الثاني يعدل هنا ليشمل العيوب الطارئـة التـي تتطلب صيانة غير متوقعة مما يفوت عدم القيام بها منافع العين المؤجرة.



<u>**الشرط الثاني المعدل**</u> :

ينبغي أن يشمل التأمين على العين المؤجرة الهلاك والتعيب ونفقات الصيانة الطارئة غير المتوقعة وما يفوت من ثمن للمنافع نتيجة أي من ذلك. وأن ينص عقد الإجارة على أن يتحمل المستأجر نفقـات الصيانة الأخرى غير المؤمن عليها.

ولا حاجة للحديث عمن يتحمل نفقة التأمين هذا لأنها ستكون داخلـة ضمن الأجرة على كل حال. إذ أن المؤجر الممول سيحتاج إلى عائد صاف مقبول لديه حتى يقوم بالتمويل بالإجارة . فلو دفـع المـؤجر الأول نفقـة التأمين، فإنه سيزيد مقدارها ضمن الأجرة ولو دفعها نيابة عنه المـستأجر، تعتبر بمثابة جزء من الأجرة ، لأن عملية التأمين مكنت من تحويل المتوقع غير المعلوم إلى معلوم واضح ، فصار يمكن اعتبار هذه النفقـة المعلومـة جزءا من الأجرة لا يؤدي تحملها من قبل المستأجر إلى جهالة [15].

---

[15] سندات الإجارة ، ص 31 – 34 .

يضاف إلى ذلك أنه لا يشترط - في الشريعة - أن تكون الأجرة نقـدا كلها. فيمكن النص على أن تتكون الأجرة من جزأين: جزء نقدي معلـوم ، هو ما يدخل ضمن القيمة الاسمية لسند الأجرة، وجزء يتألف مـن منفعـة معلومة هي منفعة التأمين المعلوم المحدد الشروط بغض النظر عن ثمن هذه المنفعة في السوق الذي يمكن أن يتغير بتغير الظروف والأحوال والأزمان. فإذا كانت الأجرة مقدارا من المال ومنفعة التأمين، فهـي معلومـة محـددة بجزأيها، على خلاف كونها ذلك المقدار من المال نفسه وقسط التأمين الذي قد يعرف في السنة الأولى ثم لا يكون معروف المقدار بعدها في الـسنوات التالية.

ثالثا) ضمان الوفاء للمستفيد النهائي :

بما أن العين المؤجرة مقبوضة من المستأجر على سبيل يد الأمانـة وهي مؤمن عليها ضد جميع المخاطر الذي ذكرناها. فإن من الجائز أخـذ كل ضمان اتفاقي أو رهن يعتقد المتعاقدان الحاجة إليه لضمان عدم تعـدي المستأجر على العين ولضمان الدين المترتب بذمته وهو أقساط الأجرة بكل تفاصيلها.

والأصل في الإجارة أن المستأجر يضمن الأجرة للمؤجر وأن الأخير يضمن تمكين المستأجر من استخلاص المنافع المباحة له. وعند بيع العـين

المؤجرة (العملية البديلة لخصم السندات) فإن ضمان التمكين من الانتفاع ينتقل إلى المالك الجديد. وهذا الانتقال يحصل أيضاً على جميـع الرهـون والضمانات التي قُدّمت للمالك السابق من المستأجر.

ولكن هل للمصرف " الذي يقوم بالعملية البديلة لخـصم الـسند " أن يطلب من بائع العين المؤجرة أن يقدم ضماناً لوفاء الملتزم بالسند بالتزامه ؟ وهل يمكن اعتبار إمكان إخلال المستأجر بالتزامه عيباً خفياً في عقـد بيـع العين المؤجرة وذلك لأن بيعها ملحوظ فيه ، بل ومن أولى مقاصده ، الفوز بما يستحق لمالك العين المؤجرة من سندات مستحقة لدى المستأجر ؟

إن هذه اعتبارات مهمة ، ولا يوجد في الشريعة ما يمنـع حـصول المشترى من البائع على الضمانات الكافية لتسليم المبيع بكل ما يتصف بـه من مزايا وخصائص ، وأن فوات أي من خصائص المبيع هو مما يـدخل في ضمان البائع ، وأمثلة ذلك كثيرة في الشريعة.

فالقول بضمان البائع لحسن تنفيذ المستأجر لالتزاماته لا يبعد أن نجد له سوابق كثيرة في الفقه الإسلامي.

رابعـاً) حالة التأخر بالدفع عن موعد الاستحقاق :

إن التأخر في سداد القسط الإيجاري يعني أن يفـوت علـى البنـك الإسلامي منافع الأموال التي يقوم بالاسترباح بهـا مـن خـلال عملياتـه التمويلية، لأنه إنما يستربح من خلال الزمن. ولكن أية زيادة فـي مقـدار الدين الذي تأخر سداده ستؤدي إلى النظر إليها بعين الريبة على الرغم من أن الخلاف بين المجيزين للعقوبة الماليـة والمانعين لهـا مـازال قائمـاً. لذلك فإننا نرى أن من أهم ما ينبغي أن تحـرص عليـه الهندسـة الماليـة الإسلامية هو أن تبتعد عن مواطن الخلاف قدر المستطاع وأن تقدم عرضاً للبدائل الإسلامية المقترحة بتجنب ما أمكن الربا وشبهته.

وبالتالي ، فلتجنب الزيادة في مقدار الدين لا بد لنا من التحول عـن الدين إلى العين المؤجرة. فلو أن المستأجر تأخر في سداد الأجرة المستحقة عليه وارتبط هذا التأخر باحتفاظه بالعين المؤجرة ، فإنه يترتب عليه أجـر المثل عن مدة التأخير هذه بكاملها. وقد لا يصعب أبداً قبول الافتراض بأن أقرب معبر عن أجر المثل هو الأجر التعاقدي نفسه.

فتحميل المستأجر أجرة المدة الإضافية مرهـون إذن ببقـاء العـين المؤجرة تحت يده دون أن يكون مستأجراً لها ملتزما بأجرتهـا عـن مـدة التأخير في عقد الإجارة نفسه. ولتوضيح ذلك لا بد من التمييز بين حالتين :

حالة أولى : لنفرض فيها أن التأخير حصل في دفع القسط الثاني من خمسة أقساط إيجارية يمثل فيها كل قسط أجرة الآلة لمـدة سـنة ، وتعود الآلة إلى صاحبها بعد انقضاء مدة العقد التـي هـي خمـس سنوات. إن هذا التأخير لا يزيد في مدة وجود الآلة في يد المستأجر، لأن القسط الايجاري الثالث ، وهوالتالي للقسط المتـأخر ، يتـضمن أجرة جميع المدة الفاصلة بين موعدي اسـتحقاق القـسطين الثـاني والثالث.

حالة ثانية : لو أن التأخير وقع في القسط الخامس ، وبقيت الآلة بيد المستأجر لمدة نصف سنة إضافيـة أي حتى تاريخ الدفع الفعلـي ، فإن المؤجر يستحق أجرة المثل عن نصف السنة الإضافية ، ويمكن أن تكون أجرة المثل بنفس معدل الأجرة المعقود عليها. كما يمكن أن يكون بمعدل أكثر أو أقل منه إذا اختلفت أحـوال الـسوق اختلافـاً ملحوظاً عما كانت عليه وقت التعاقد.

ولتطبيق هذا المنهج إذن في محاولة لاستخلاص المبـدأ العام منـه يمكن لنا العـودة إلى الجداول (1) و (2) و (3) فنقول إنه فـي كـل حالة يتضمن فيها سند الأجرة جزءاً لشراء أسهم في العين المؤجرة وجـزءاً لدفع أجرة مالا يملكه المستأجر من تلك العين ، فإن التأخير في دفـع قيمـة

سند الأجرة عن موعد استحقاقه يمكن فيه تحميل المـستأجر أجـرة للمـدة الإضافية عن الجزء غير المملوك له لمدة التأخير.

فلو تأخر المستأجر نصف سنة في سداد قيمة السند الثاني في الجدول رقم (1) وعلى فرض أنه لم يتأخر في أي قسط إيجاري بعده ولا قبلـه ، فإنه يتحمل أجرة 1802 سهماً لمدة نصف السنة هذه ، لأنه بتأخره لم يتحقق له شراء تلك الأسهم. وكذلك في الجدول رقم (2) فإن مثل ذلك التأخر في القسط الثاني وحده ، يحمله أجرة 2000 سهم لنفس مدة التأخير.

ولا شك أن مثل هذا التصوير للمسألة يقوم على اعتبار أن عملية بيع الأسهم عند سداد قيمة كل سند أجرة مستندة إلى إيجاب مفتوح من البـائع / المؤجر ، وقبول من المشتري / المستأجر يعبر عنه دفع الـثمن ، فيكـون انعقاد البيع على الأسهم عند الدفع الفعلي لكل قسط إيجاري وليس في وقت استحقاق السند أو القسط.

وبا تعالى التوفيـق ،
والحمد رب العـالمـين.



بديل لخـصم الأوراق التجـاريـــة

يظن فيـه التوافق مع أحكـام الشريعـة الإسلاميـة

(فكـــرة للمنـــاقشـــــة)

منـــذر قحـف

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جـدة ، صفر 1419هـ